

كيفية ملء الاستمارة بالنسبة للأفراد

تتعلق هذه التوجيهات بالاستمارة المعدة للمجني عليهم الأفراد، وليس المجني عليهم جماعات أو المنظمات. يُرجى منك ملء هذه الاستمارة إذا لحقك أنت أو من تنوب عنه ضرر ناجم عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) وأردت تقديم طلب لجبر الأضرار في إطار إجراءات المحكمة أو رغبت في المشاركة في الإجراءات القضائية. وقد صيغت هذه الاستمارة للحصول على أكبر قدر من المعلومات اللازمة لطلبك.

يرجى منك قبل ملء الاستمارة الاطلاع جيداً على التوجيهات المقدمة فيما يلي، حيث تجد فيها ما يعينك على حسن ملء الاستمارة. وإذا أردت أن تفهم نظام المحكمة وكيفية مشاركة المجني عليهم في إجراءاتها يُرجى منك مراجعة كتيب المعلومات الخاص بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم المتاح على موقع المحكمة. وفي أفضل الأحوال، يُستحسن عند ملء هذه الاستمارة الاستعانة بشخص مدرب من قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

يجب على كل مجني عليه يقدم طلباً لجبر الأضرار و/أو للمشاركة في إجراءات المحكمة أن يتم استمارة طلب منفصلة. ويُرجى عند ملء الاستمارة:

- الإجابة عن كل الأسئلة إجابة وافية قدر الإمكان. وقد تعتبر المحكمة الاستمارة غير مكتملة إذا لم يُجَب عن جميع الأسئلة، أو إذا أُجيب عنها إجابة ناقصة. وقد تحتاج المحكمة حينئذ لمراجعة المجني عليه للاستزادة من المعلومات، وهو ما قد يُبطئ سير الإجراءات.
- يُرجى مراعاة أنَّ المساحة المخصصة لكتابة الأجوبة في الاستمارة قد لا تكون كافية، فإن كان ذلك وكانت هناك حاجة لمساحة إضافية للإجابة عن أسئلة معينة، يُرجى حينها الإكمال على ورقة إضافية تُرفق مع استمارة الطلب. وينبغي أن يكون اسم المجني عليه وتوقيعه على كل ورقة ملحقة بالطلب، توقيماً من ضياعها.
- ويُرجى أن تكون الكتابة واضحة حتى تفهم المحكمة كل ما جاء في طلبك. وتُرجى الكتابة بقلم ذا حبر أسود وليس بقلم رصاص، لأن الكتابة بقلم رصاص يسهل محوها.

وسيكون بيد قضاة المحكمة تقرير ما إذا كان مقدم الطلب مجنياً عليه في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وما إن كان من حقه المشاركة في الإجراءات القضائية، والحصول على جبر الأضرار في حال إدانة متهم. وتبقى الطلبات التي لا تُرفع للقضاة في عهدة قلم المحكمة.

ويقرر القضاة ما إن كانت المعلومات المضمنة بالاستمارة، بما في ذلك هوية مقدم الطلب، ستُحال إلى الادعاء العام والدفاع. ويُرجى ملاحظة أن بعض المعلومات المقدمة قد تتاح للعلن في سياق الإجراءات القضائية.

إذا ساورت مقدم الطلب بواعث قلق أمني نتيجة تعامله مع المحكمة أو في علاقة بأي معلومات مضمنة باستمارة طلبه فعليه أن يبين هذا القلق عند الإجابة عن السؤال 8. ولكن يُرجى ملاحظة أنه حتى وإن أثبتت بواعث القلق هذه فإنه يبقى من الممكن إطلاع القضاة و/أو الأطراف على المعلومات المضمنة في الطلب في سياق إجراءات القضية.

هل أنت المجني عليه أم شخص ينوب عنه؟

يُشار في مختلف المواضع في هذه الاستمارة إلى الشخص الذي لحقه الضرر **بالمجني عليه** . ويرجى ملاحظة الاختلاف بين المجني عليه والشخص الذي ينوب عنه، حرصاً على غايات المحكمة:

المجني عليه هو:

- شخص لحقه ضرر مباشر ناجم عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (المجني عليه المباشر)
 - شخص لحقه ضرر ناجم عن جريمة استهدفت شخصاً آخر على صلة به (المجني عليه غير المباشر)
- (على سبيل المثال، إذا كان الشخص أحد أفراد أسرة المجني عليه الذي توفي أو عانى ضرراً ناجماً عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه عليه ملء الاستمارة أصالة عن نفسه ليبين فيها بالتفصيل الجرائم الحاصلة وما لحقه من ضرر شخصي نتيجة فقدان أحد أفراد أسرته).

الشخص الذي ينوب عن المجني عليه هو:

- أي شخص يتقدم بطلب إلى المحكمة نيابة عن شخص آخر مجني عليه. ينطبق هذا على الآتي ذكرهم:
- المجني عليهم الذي لا يسعهم تقديم طلباتهم بأنفسهم (الأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقات التي تنال من قدرتهم على تقديم طلبات)
 - المجني عليهم الذين يفضلون أن يطلبوا من غيرهم التقدم بالطلب نيابة عنهم وأعطوه موافقتهم في ذلك.

الصفحة الأولى من الاستمارة

اسم عائلة المجني عليه

الاسم الأول للمجني عليه و/أو أي أسماء أخرى يحملها

يمكن تقديم أي أسماء أخرى يشتهر بها المجني عليه هنا

تاريخ الميلاد أو السن

بإمكان مقدم الطلب إذا لم يعرف تاريخ ميلاده أن يذكر سنه بشكل تقريبي

الجنس

رقم الطلب المقدم من المجني عليه

يرجى مَن سبق له تقديم طلب أن يذكر رقم طلبه

الجنسية

المجموعة الإثنية

أ. يجب إرفاق نسخة من مستند هوية المجني عليه مع الاستمارة (على سبيل المثال، بطاقة الهوية الوطنية، شهادة الميلاد، بطاقة الناحب، جواز السفر، رخصة القيادة، بطاقة الطالب أو الموظف، رسالة من سلطة محلية، بطاقة تسجيل بمخيم، بطاقة صادرة عن وكالة إنسانية، وثيقة ضرائب). إذا قدمت طلبك عبر البريد فافرق به النسخ لا الأصول. وفي صورة احتواء الاستمارة معلومات مغايرة للمعلومات الموجودة في وثيقة الهوية (على سبيل المثال، تحجئة الاسم، أو تاريخ الميلاد)، يُرجى تقديم تفسير لهذا الاختلاف بجوار الإجابة أو على ورقة أخرى مع عنوان ذلك بما يفيد صلته بالخطأ أو الاختلاف المقصود.

ب. يُرجى ذكر جنس المجني عليه.

ج. إذا لم يكن تاريخ ميلاد المجني عليه معروفاً، يُرجى ذكر تاريخ ميلاد تقريبي أو سن تقريبي؛ وإن لم يتسن ذلك فقدم أي معلومة قد تساعد في معرفة سنّه تحديداً أو تقريباً.

د. اذكر جنسية المجني عليه، أو جنسياته. وإن لم تكن له جنسية، فيجب ذكر ذلك هنا.

هـ. اذكر قبيلة المجني عليه أو مجموعته الإثنية، إن كان هذا ينطبق عليه.

1. إلى أي مسار من الإجراءات يود المجني عليه تقديم طلبه؟

الرجاء وضع علامة في كلا الصندوقين إذا كنت تريد المشاركة في إجراءات القضية وكذلك في جبر الأضرار في صورة الإدانة

☐ المشاركة

☐ جبر الأضرار (في صورة الإدانة)*

1. يمكن للمجني عليهم المشاركة في الإجراءات القضائية المقامة أمام دوائر المحكمة ضد متهم أو أكثر، وأن يطلبوا باستعمال هذه الاستمارة جبر الأضرار في صورة إدانة متهم. وإذا أراد المجني عليه طلب المشاركة وجبر الأضرار في آن واحد، فعليه وضع علامة في كلا الصندوقين، "المشاركة" و "جبر الأضرار".

أما إذا أراد المجني عليه المشاركة في الإجراءات القضائية فحسب، أي أن يعرض آراءه وشواغله خلال الإجراءات القضائية بواسطة محام يمثل في قاعة المحكمة، فعليه أن يضع علامة في خانة "المشاركة" فقط.

ولمزيد من المعلومات حول المشاركة في إجراءات المحكمة، يُرجى مراجعة كتيب المعلومات الخاص بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم.

وأما إذا أراد المجني عليه طلب جبر الأضرار فحسب، فعليه أن يضع علامة في خانة "جبر الأضرار" فقط. ويُرجى ملاحظة أن: (1) جبر الأضرار لا يقع إلا إذا كُتلت الإجراءات القضائية المقامة ضد فرد أو أفراد بإدانتهم؛ (2) وأن الإجراءات القضائية المقصودة قد تستغرق سنوات قبل صدور حكم بات؛ (3) وأن المؤيدات المتعلقة بجبر الأضرار ستُطلب في الوقت المناسب.

وحتى إذا لم يُرد المجني عليه سوى طلب جبر الأضرار، فعليه أن يملأ استمارة الطلب بصفحاتها الثلاث.

يُرجى ملاحظة أن الوثائق الخاصة بتأييد طلبات جبر الأضرار أو التحقق منها على وجه التحديد (والتي ليست متاحة للمجني عليه وقت إتمام الاستمارة) ليست

مطلوبة لصحة الاستمارة في هذه المرحلة.

لمزيد من المعلومات حول جبر الأضرار، يُرجى مراجعة كتيب المعلومات الخاص بقسم مشاركة الجني عليهم وجبر أضرارهم.

2. ماذا حصل للمجني عليه؟ صف الأحداث بأكثر ما يمكن من التفصيل

يشمل هذا أي جريمة قد تكون ارتكبت ضد أفراد عائلة المجني عليه ولحقه منها أذى. إذا لم تكفك المساحة المخصصة لتقديم وصفك الكامل لما حصل لك، لك أن تكتب على ورقة أخرى تذيّلها باسمك وتوقعك.

2. يُرجى منك توخي الدقة قدر المستطاع في ذكر ما تعرض له المجني عليه أو أسرته، سواء تعلق الأمر بفرد واحد منهم أو أكثر. وتنبغي رواية الوقائع بوضوح ووصف انطباعات الجني عليه الشخصية وصفاً مفصلاً. إن من مصلحة الجني عليه توخي الوضوح والصدق في نقل ما جرى له (أو لأهله)، بأدق ما يذكر. وإن وقعت الأحداث في أزمنة وأمكنة مختلفة، فيُرجى بيان كل حدث ذي صلة بياناً واضحاً مع تحديد تاريخ وقوعه.

3. متى حصلت هذه الأحداث؟

4. أين حصلت هذه الأحداث؟

3 و4. يُرجى توخي الدقة. اذكر تاريخ حصول الواقعة أو الوقائع بشكل محدد (اليوم/الشهر/السنة)، إذا كان ممكناً. وإن لم تعلم تاريخ الأحداث، فاذكر تاريخها تقريباً (على سبيل المثال، تزامنها أو قربها من أحداث هامة معروفة كالأعياد الدينية، أو الانتخابات، أو أي ذكرى وطنية، أو هجوم مسلح ذاع خبره بين الناس، حسبما يناسب الحالة). واذكر إن أمكن اسم المدينة أو البلدة حيث حصلت الوقائع أو قريباً منها.

5. من في نظر المجني عليه يتحمل المسؤولية عن هذا الحدث أو هذه الأحداث؟

5. إذا لم يعرف صاحب الطلب مَنْ الشخص أو الأشخاص المسؤولون حسب ادعائه عن الوقائع، فيكفيه أن يقدم معلومات تساعد في تحديد المجموعة التي كانوا يتمتعون إليها (على سبيل المثال، وصف الزبي التي كان يرتديها الجناة المدعى بمسؤوليتهم أو اللغة التي يتحدثونها، ونحو ذلك). وإن لم يعرف الجني عليه من كان مسؤولاً عن الأحداث فبإمكانه كتابة "غير معروف".

6. ما هو الأذى الشخصي الذي سببته الأحداث للمجني عليه؟ يُقدّم الدليل على الأذى الحاصل إن أمكن.

6. يُرجى تقديم معلومات حول الضرر الذي لحق الجني عليه نتيجة الجرائم المدعى بحصولها والمبينة في إجابة السؤال 2. للمحكمة أن تأخذ في حسابها أنواعاً مختلفة من الضرر الذي تعرض له الجني عليه نتيجة جرائم تدخل في اختصاصها. حيث يمكن أن تكون هذه الجرائم قد سببت للشخص ضرراً جسدياً أو معاناة عاطفية أو نفسية أو عقلية، مسّت ذهنه نظراً لما خاضه من تجربة أو لما كان شاهداً عليه. كما تأخذ المحكمة في حسابها الضرر المادي، مثل فقدان ممتلكات أو تضررها جرّاء جرائم تدخل في اختصاصها. ولا يقتصر الضرر على الجوانب الجسدية والنفسية والمادية فحسب، بل هناك أنواع أخرى من الضرر، مثل العجز عن

العمل، وضياع فرص التعلم، إلى غير ذلك. يُرجى توضيح ما إن كان المجني عليه لا يزال يعاني جراء الضرر الحاصل، فإن كان كذلك، فبُين إن كانت هذه المعاناة المتواصلة تؤثر على غيره ممن يعولهم مالياً أو يعولهم بغير ذلك.

بملا هذا الجزء فقط إذا كان الشخص يتصرف نيابة عن المجني عليه:

☐ المجني عليه طفل

☐ المجني عليه شخص ذو إعاقة

العلاقة بالمجني عليه

يُرجى أن تُرفق مع هذا الطلب نسخ من مستندات هوية الشخص المتصرف نيابة عن المجني عليه ونسخ من المستندات المبيّنة لصلته قرابتهما

أ. المجني عليه طفل:

تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن الطفل هو أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً؛ لذا يجب أن يقدم الطلب نيابة عنه شخص بالغ تربطه بالطفل صلة قرابة. وينبغي أن ترفق باستمارة الطلب وثيقة (النسخة لا الأصل) تثبت صلة القرابة. ويُقبل دليلاً على صلة القرابة أي وثائق رسمية ذات صلة تثبت القرابة (وتُذكر فيها الأسماء وطبيعة العلاقة). ويجوز أيضاً تقديم إقرار يوقعه شاهدان، على أن تُرفق به نسخة من وثيقتي هويتهما.

☐ المجني عليه شخص راشد يعطي موافقته لشخص ليتصرف نيابة عنه

على المجني عليه الذي يعطي موافقة أن يوقع في الأسفل أو أن يرفق تصريحاً بالخصوص - يُرجى الاطلاع على الإرشادات

ب. المجني عليه ذو إعاقة:

إذا كان المجني عليه يعاني من إعاقة تؤثر في قدرته على تقديم الطلب، فيمكن للوصي أن يقدم الطلب نيابة عنه. وينبغي أن ترفق باستمارة الطلب وثيقة (النسخة لا الأصل) تثبت الوصاية. ويُقبل دليلاً على الوصاية أي وثائق رسمية ذات صلة تثبت الوصاية (وتُذكر فيها الأسماء وطبيعة العلاقة القانونية). ويجوز أيضاً تقديم إقرار يوقعه شاهدان، على أن تُرفق به نسخة من وثيقتي هويتهما.

ج. المجني عليه شخص بالغ: إذا كان المجني عليه شخصاً بالغاً ويفضل أن يقدم شخص آخر ذو علاقة به الطلب نيابة عنه، فمن المهم جداً في هذه الحالة أن يبدى المجني عليه موافقته بإرفاق خطاب موافقة مهور بتوقيعه، أو بالتوقيع في الخانة المخصصة للمجني عليه في الصفحة 2. وفي كلتا الحالتين، يتعين على الشخص الذي ينوب عن المجني عليه أن يوقع في خانة "توقيع الشخص المتصرف نيابة عن المجني عليه".

د. يجب أن يُرفق بالاستمارة مستند هوية الشخص الذي ينوب عن المجني عليه، إضافة إلى وثيقة إثبات القرابة أو الوصاية. وتشمل الوثائق الصالحة لإثبات الهوية: بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة الميلاد أو بطاقة الناخب أو جواز السفر أو رخصة القيادة أو بطاقة الطالب أو الموظف أو رسالة من سلطة محلية أو بطاقة تسجيل بمخيم أو بطاقة صادرة عن وكالة إنسانية أو وثيقة ضرائب أو وثيقة أخرى تحدد هوية الشخص.

هـ. **التوقيع:** إذا كان المجني عليه شخصاً بالغاً، يوافق على أن يتصرف شخص آخر نيابة عنه، فيتعين أن يوقع الشخصان معاً (مقدم الطلب والشخص الذي ينوب عنه)، حيث يوقع الذي ينوب عنه في الخانة الأولى، في حين يوقع المجني عليه في الخانة الثانية.

بيانات الشخص المتصرف نيابةً عن المجني عليه:

اسم العائلة

الاسم الأول

تاريخ الميلاد/السن

توقيع الشخص المتصرف نيابةً عن المجني عليه

التاريخ

المكان

التوقيعات:

من المهم جداً ملء إحدى أو كلتا خانتي التوقيع الموجودتين أسفل الصفحة 1.

أما الخانة الواردة فيما تقدّم (ثاني خانة توقيع في الاستمارة) فهي مخصصة للمجني عليه الذي يقدم طلبه أصالة عن نفسه.

وبالتوقيع على الاستمارة، يقر مقدم الطلب بصحة الطلب. والغرض من ذلك البرهنة على أن المجني عليه يتحمل المسؤولية عن المعلومات المقدمة في الاستمارة وعن دقتها، حتى لو ملأها شخص آخر. وفي توقيع الطلب أيضاً تأكيد لرغبة المجني عليه في تقديم طلب للمشاركة في إجراءات المحكمة و/أو جبر الأضرار. وإن كان هناك شخص يساعد المجني عليه في تقديم طلبه بكتابة ما يمليه عليه المجني عليه فمن اللازم أن يتلو هذا الشخص ما احتوته الاستمارة على المجني عليه لضمان موافقته على المحتوى قبل أن يوقعها.

وإذا كان الشخص عاجزاً عن الكتابة، أي أن يكون أمياً مثلاً، فيجوز له وضع علامة شخصية أو التوقيع ببصمة إبهامه.

يرجى ملاحظة أنه بوضع علامة في خانة "نعم" فإن المعلومات المقدمة في الاستمارة يمكن أن تُقدم إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في المحكمة للتفكير في أفضل السبل لتسخير موارد الصندوق المحدودة قصد مد يد العون في شكل أنشطة أو لتيسير جبر الأضرار في صورة إدانة متهم.

والصندوق الاستئماني للمجني عليهم ملزم بواجب حفظ السر.

الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

لقد أنشئ صندوق مستقل يسمى "الصندوق الاستئماني للمجني عليهم" لاستكمال عمل المحكمة في جبر الأضرار. ويجوز لقضاة المحكمة أن يطلبوا من الصندوق الاستئماني المساعدة على تنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة ضد الشخص المدان. كما يجوز للصندوق استخدام المساهمات التي ترد إليه لتمويل مشاريع لصالح المجني عليهم وأفراد أسرهم. لمزيد من المعلومات، انظر [الموقع الإلكتروني](#) للصندوق.

الصفحة الثانية من الاستمارة

المعلومات الشخصية

7. لماذا يريد المجني عليه المشاركة في الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية؟ (سؤال يُطرح إذا كان ينطبق على الحالة)

7. يرجى توضيح الأسباب التي دفعت المجني عليه لطلب المشاركة في إجراءات المحكمة. على سبيل المثال، "المساعدة في كشف الحقيقة"؛ أو "الانتصاف عن طريق العدالة"؛ أو "الجبر الأضرار"، إلى غير ذلك من الأسباب.

8. هل عند المجني عليه من أسباب تبعث على القلق حول أمانه وأمان أهله جراء تعامله مع المحكمة الجنائية الدولية؟

☐ - نعم

☐ - لا

يُرجى التعليل إذا كانت الإجابة بنعم

8. يحق للمجني عليه أن يعبر عن ما يساوره من قلق، سواء حول سلامته الشخصية أو حول الأذى الذي قد يصيبه أو يصيب أسرته في سلامتهم النفسية أو سمعتهم أو حياتهم الشخصية أو كرامتهم جراء علاقتهم وتعاملهم مع المحكمة الجنائية الدولية. ولن تُكشف هوية المجني عليه للعلن مادام طلبه قيد نظر.

9. الحالة الزوجية للمجني عليه

9. يُرجى ذكر ما إن كان المجني عليه متزوجاً أو مطلقاً أو أرملًا أو مُسكناً.

10. (1) عدد أبناء المجني عليه

(2) العدد الإجمالي لمن يُعيلهم المجني عليه

10. يرجى ذكر عدد الأبناء وعدد الأشخاص كالزوجة أو الزوجات أو الأيتام أو غيرهم من أفراد الأسرة الذين يعولهم المجني عليه مالياً أو يعولهم بغير ذلك.

11. اذكر ما بالمجني عليه من إعاقات، إن وُجدت

11. اذكر أي شكل من أشكال العجز، حتى إن لم يكن ناتجاً بالضرورة عن الجرائم المدعى بحصولها، يمكن أن يؤثر في صحة المجني عليه أو في حركته أو قدرته المعرفية أو قدرته على اتخاذ القرارات.

12. اذكر اللغات التي يتكلمها المجني عليه

12. لكي يتسنى للمحكمة التواصل مع المجني عليه بلغة يفهمها، من المهم معرفة لغته الأولى والأساسية، مع العلم بأن المحكمة تعمل عادة باللغتين الفرنسية والإنجليزية، لكنها قد تقرر العمل بغيرها أيضاً.

13. اذكر مهنة المجني عليه، إذا كانت له مهنة

13. في السؤال 13، يُرجى تحديد مهنة/عمل المجني عليه وقت ملئه الاستمارة، وما إن كان عملاً نظامياً أو غير نظامي.

التمثيل القانوني

1 هل اختار المجني عليه محامياً لتمثيله أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

– نعم ☐

– لا ☐

إذا كانت الإجابة بنعم اذكر اسم المحامي وعناوين الاتصال به

14. (1) يجوز للمجني عليه توكيل ممثل قانوني. يُرجى ذكر ما إن كان المجني عليه وقت ملئه الاستمارة قد قام بتوكيل من يمثله. لتمثيل المجني عليهم أمام المحكمة، ينبغي أن يكون المحامي مدرجاً في قائمة المحامين المعتمدين لديها. ويحق للمحامين غير المدرجين في هذه القائمة الذين يستوفون المعايير التي وضعتها المحكمة التقدم بطلب لإدراجهم في القائمة. ويرجى مراجعة كتيب المعلومات الخاص بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم لمزيد المعلومات حول التمثيل القانوني.

2) هل للمجني عليه موارد مالية تتيح له دفع أجرة المحامي؟

- نعم ☐

- لا ☐

2) إذا كان مقدم الطلب قادراً على تحمل أتعاب المحامي الذي سيمثله في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، يُرجى تأكيد ذلك في هذا الموضوع.

3) هل من بواعث قلق عند المجني عليه إذا ما مثله محام/فريق قانوني موكل في نفس الوقت من مجني عليهم آخرين في إجراءات المحكمة؟

- نعم ☐

- لا ☐

يُرجى التعليل إذا كانت الإجابة بنعم

3) إذا تعدّد المجني عليهم المشاركون في الإجراءات، فقد تقرر المحكمة جمعهم في مجموعة واحدة، وتعيين محام واحد أو فريق من المحامين لتمثيلهم. يُرجى

تقديم تعليل إذا رأى مقدم الطلب مانعاً في أن يمثل المحامي نفسه أو فريق المحامين نفسه جميع المجني عليهم أو مجموعات معينة منهم.

4) ما هي الخصائص والسمات التي يعتبرها المجني عليه ضرورية في المحامي الذي يوكله في إجراءات المحكمة؟

4) يمكن للمجني عليه أن يذكر في هذا الموضوع أي خصائص أو صفات معينة يجدها في المحامي أو في فريق المحامين. وستراعي المحكمة هذه الرغبات عندما يصبح ضرورياً القيام بترتيبات تمثيل المجني عليهم المشاركين في الإجراءات القضائية. وعلى سبيل المثال، قد يرغب المجني عليهم في أن يكون محاموهم من البلد نفسه أو أن يتحدثوا اللغة نفسها.

5) في صورة عدم وجود توكيل عن المجني عليه:

أ) هل يرغب المجني عليه في توكيل مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية (مكتب

مستقل من المحامين بالمحكمة الجنائية الدولية يمثل المجني عليهم في إجراءات المحكمة)؟

- نعم ☐

- لا ☐

5) أ/ يحق للمجني عليهم توكيل محامين من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم يمثلونهم في إجراءات المحكمة. يتلقى محامو هذا المكتب أجرهم من المحكمة،

لكنهم يمارسون مهامهم باستقلال تام عنها. وقد سبق لهم تمثيل مجني عليهم آخرين في قضايا أخرى أمام المحكمة.

ب) هل يرغب المجني عليه في اختيار محام من قائمة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية؟

أ) نعم ☐

ب) لا ☐

ب/ يمكن لقلم المحكمة مساعدة المجني عليهم في اختيار محام من خلال مدّهم بأسماء المحامين المسجلين حالياً على قائمة المحكمة الذين تتوفر فيهم الخصائص والصفات التي يبحث عنها المجني عليهم.

الصفحة الثالثة من الاستمارة

هل يوافق المجني عليه على تقديم معلوماته الشخصية المضمنة في طلبه إلى الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية؟

- نعم ☐

- لا ☐

في صورة الإدانة سيتم جبر الأضرار عبر الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في المحكمة الجنائية الدولية

عناوين الاتصال بالمجني عليه:

العنوان
رقم/أرقام الهاتف أو غير ذلك من طرق الاتصال
البريد الإلكتروني
اسم المترجم، إن وُجد
عناوين الاتصال بالشخص أو المنظمة ممن ساعد على ملأ هذه الاستمارة (معلومات تُقدّم إن كانت تنطبق على الحالة)
اسم العائلة
الاسم الأول
اسم المنظمة (يُقدّم إذا كان ينطبق على الحالة)
رقم الهاتف والبريد الإلكتروني (إن وُجد)
العنوان

بيانات الاتصال بالمجني عليه:

يمكن أن تشمل هذه البيانات بيانات الاتصال الخاصة بالمجني عليه، أو بيانات الاتصال بأحد أفراد أسرته أو بشخص آخر، إذا كان المجني عليه يفضل أن يتم الاتصال به عن طريق شخص آخر. و إذا كان العنوان المقدم ليس عنوان المجني عليه فيُرجى ذكر ذلك.

إذا كان المجني عليه يعتزم الانتقال للعيش في مكان آخر، فيُرجى تقديم اسم وعنوان شخص موثوق به يعرف كيفية الاتصال بالمجني عليه، ويكون على علم بأمر تقديم الطلب.

إذا كان ينطبق على الحالة: بيانات الاتصال بالشخص أو المنظمة التي ساعدت المجني عليه في ملأ هذه الاستمارة:

لا يُطلب في هذا القسم تقديم بيانات الشخص الذي ينوب عن المجني عليه. وينبغي ملأ هذه الخانة فقط إذا كان المجني عليه أو الشخص الذي ينوب عنه قد تلقى مساعدة في ملأ الاستمارة.

إذا ملأ المجني عليه أو الشخص الذي ينوب عنه الاستمارة من دون مساعدة شخص آخر فيُرجى ترك هذا القسم فارغاً.

إذا كان هناك مترجم، فيُرجى ذكر اسمه.

☐ ينبغي عند الاقتضاء إرفاق الوثائق التالية مع استمارة الطلب هذه. يُرجى التأشير على كل وثيقة مرفقة مع هذا الطلب:

☐ نسخة عن مستند هوية المجني عليه

☐ نسخة عن مستند هوية الشخص المتصرف نيابةً عن المجني عليه

☐ التصريح بالموافقة على قيام شخص بالتصرف نيابةً عن المجني عليه الراشد

☐ نسخة عن مستند صلة القرابة

☐ نسخة عن السجلات الطبية أو غيرها من الوثائق التي تثبت الأذى الشخصي الحاصل للمجني عليه، بما في ذلك أسماء الأشخاص الذين يمكنهم إسناد مطالب

المجني عليه بجبر الأضرار (تُقدم هذه المعلومات فقط إذا كانت ذات وجهة وكانت متاحة في الإباز دونما كلفة على المجني عليه)

ويُرجى من المجني عليهم إرسال نسخ من الوثائق المطلوبة كمستند الهوية أو مستند صلة القرابة، وعدم إرسال الوثائق الأصلية. وينبغي بالنسبة للوثائق التي لا يُشترط تقديمها، والتي قد تكون ذات صلة بالطلب، مثل السجلات الشرعية الجنائية أو الطبية أو الشرطية أو القضائية أو الصور الفوتوغرافية أو التسجيلات المصورة أو غيرها، إرفاق نسخة منها بالطلب، إذا كانت متوفرة في الحال. وينبغي أن تكون جميع الوثائق المقدمة (بما في ذلك الصور الواردة في الوثائق) مقروءة بوضوح.

ويُرجى تقديم أسماء الأشخاص الذين يمكنهم تأييد ادعاءات جبر الضرر المقدمة من المجني عليه، مع بيانات الاتصال بهم. ينبغي تقديم هذه الأسماء في قائمة مع بيانات الاتصال. ويُرجى ملاحظة أنه لا يجوز تقديم هذه المعلومات إلا بموافقة الشخص أو الأشخاص المعنيين.

يُرجى وضع علامة في الحانة أمام كل وثيقة مقدمة، لأن ذلك يسهل عملية التسجيل في المحكمة.

وإذا كان لديكم أي استفسارات، يرجى الاتصال بقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم على عنوان البريد الإلكتروني: VPRS.Information@icc-cpi.int، أو العنوان البريدي التالي:

VPRS

P.O. Box 19519

The Hague, CM 2500

The Netherlands

رقم الهاتف: +31(0) 70 515 95 55